بتحويل ح

مبعضه التقبله فهو بان يخرلها المشتري او ما دونه من مكانها الى
مكان غيره قوله ولو في دار البايع ان اذن يعني اذا احول المشتري الامتعه
المنقوله الى جانب من بقعه هي ملك للبايع نظر فان كان باذن
البايع صح القبض وكان معيرا للبقعه وان لم ياذن فالقبض فاسد
قوله بما قدر به من ذرع وعد وكيل ووزن يعني لو قال بعتك هذا الثوب
على انه عشرة اذرع مثلا او بعتك هذا القطن او نحوه على ان وزنه كذا
او هذا الرمان او نحوه على ان عدده كذا او هذه الصبره على ان كيلها
كذا ثم قبل المشتري فانه يشترط لصحة قبض هذا المبيع ان يذرع المذروع
ويوزن الموزون ويكال المكيل ويعد المعدود فان اقتصر على قبضه
جزافا فهو قبض فاسد قوله لا بواحد عن غيره يعني فلا يكفي الوزن في
قبض ما باعه مكايله او مذارعه او عددا وكذا العكس فان عكس فهو
قبض فاسد قوله وضمنه يعني اذا قبض المشتري المبيع قبضا صحيحا
او فاسدا صار من ضمانه ثم ينظر فان كان القبض فاسدا لم يجز له التصرف
في المبيع وان كان صحيحا جاز التصرف بعده قوله وحده لثان او باع في
مكياله يعني لو اشترى شيا مكايله مثلا ثم اكتاله لنفسه ثم باعه مكايله فهل
حصل الكيل الاول فلا بد من اعادة الكيل للثاني الا اذا باع من الثاني والمكيل باق
في مكياله لم يخرج عنه لم يحتج الى اعادة الكيل لحصول المقصود باستدامة
الكيل الاول قوله ونوضعه بين يديه لا الضمان ان استحق يعني ويحصل القبض
الصحيح بان يضع البايع المبيع بين يدي المشتري لحصول المقصود لكن لو
خرج المبيع مستحقا ولم يخرج عن الموضع لم يضمنه المشتري وهذا معنى قوله

لا الضمان

لا الضمان ان استحق قوله ولمستقل به حيث لا حبس يعني ان للمشتري
قبض المبيع بغير اذن البايع الا ان يستحق البايع حبس المبيع كما ياتي
فلا بل لو قبضه بلا اذن من البايع حيث يستحق حبسه وجب رده قوله
وتولى الوالد طرفيه يعني ان للوالد ان يقبض ما اشتراه من طفله ويقبض
له ما باعه منه قوله كبيع يعني ان الولي اذا كان ابا او جدا فله ان يتولى
طرفيه في البيع من طفله فيقول مثلا بعت من ابني هذا بكذا وقبلت
له قوله ونكاح يعني ان للجد ان يزوج ابن ابنه بنت ابنه فيقول مثلا
زوجت ابن ابني هذا ابنة ابني هذه بكذا وقبلت له تزويجها ويقول في لفظ الانكاح
مثله ولا يخفى ان هذه اذا كانت لم يكن ابو الزوج وابو الزوجة
حيين بصفة الولاية وليس له ان يزوج بنت اخيه حيث هو وليها من ابنه الاخر
الذي كان لها ولي في درجة عمها هذا المذكور والحالة هذه فهو الذي يتولى
تزويجها باذنها من ابن اخيه ويقبل له ابوه وهذا ما احترز عنه المصنف بقوله
وتولى الوالد طرفيه واما بعد بلوغ هذا الابن المذكور فلابيه ان يزوجه
بها باذنها وذلك ظاهر لا يخفى قوله ولكل حبس عوضه خوف فوت يعني اذا
خاف المشتري او البايع فوات ما عنده ان يسلم ما عليه قبل صاحبه فله حبس
ما عليه حتى يتسلم ليتسلم الذي له قوله فيجبران والثمن معين يعني فان تنازعا
الى الحاكم والحالة هذه نظر فان كان الثمن معينا في العقد اجبر كل منهما
على تسليم ما عليه ليتسلم ما له اخذا بالاحوط قوله والا فبايع ثم مشتري يعني
فان كان الثمن في الذمة ولم يخف احدهما فوت حقه وتشاحا في مجرد
البداية بالتسليم اجبر البايع على تسليم المبيع فاذا سلم اجبر المشتري

رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University